شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولطف به وبذريته والمسلمين اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين يارب العالمين
امين تمت بحمد
الله وعونه
وحسن
توفيقه
م م
ا

هذه مفيدة المحسني
لدفع المخلو بالسكني
على التمام والكمال

م م م
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله فاتح ابواب السعادة فالق اصباح الرشاد والسيادة ملهم اسرار العلوم والافادة والصلاة والسلام على من شرق عباده وعلى اله واصحابه الذين هم للناس قادة فمن اقتدى بهم استبان بيانه على تقوى وشاده **وبعد** فيقول الفقير الى مولاة حسن الشرنبلالي لطف الله به في اخرته واولاه **هذه** نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتعنتين الاخرة وتبرية للمذهب عما نسب اليه من القول بصحة المخلو مما لا يقول عليه **وسميتها** مفيدة المحسني لدفع ظن المخلو بالسكني فانه ظن بمجرد نظره

عبارة

عبارة في كتبنا هي لفظ السكني ولا يعلم مدلولها بيقين ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز المخلو الذي هو مخترع محدث مجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه المالكية المتاخرين **حتى** ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظائر على اعتبار العرف الخاص وبتبين رده مما يرضى ذوي البصائر ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا رفع له غير انا نرد ثانيا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل بذلك الخلل العظيم حيث افتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه فصارت اوقاف المسلمين والامرا والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وذبور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فان** غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصارى المجاورين قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام من المجتهدين او محقق من العلما العاملين فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين من الفقرا والمساكين بدير كذا او كنيسة كذا وليس القصد في الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبنا الكنايس وذبور الملعونين **وهذه** عبارة ذلك المتوهم الذي لم يبلغ رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افاد حكما كان خفيا وظن بفهمه القليل انه نقض من كان عمده حنفا فقال الحمد لله رب العالمين ما نقل في احكام الخلو وهل هو مشروع ام لا وهو ان الخلو عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكني وغيره وسمي الخلو خلوا لان السكن خال انما يكون بعد التخلية وهو مشروع والقرينة على ذلك هو ما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شري سكني وكان وقف ونص عليه ايضا في الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان **ثم** قال بعد عبارة ضمنها الاسماع وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال وعبارة الجامع الصغير شري سكني وكان وقف فقال المتولي ما اذنت له في السكني

قامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه
والا فلا يرجع بثمنه ولا بنقصانه ثم تكلم بما يشبه
كلام المرتشم ولولا خشية اتباع امثاله لما خضته من الهذيان
واشار فالم يقل به احد من ائمة المذهب للامام اعظم
التعان لزنقنا البنان واللسان عن التكلم وتسطير كلامه
مع فاقد التمييز كاطفال الصبيان اما قوله وهو مشروع
والقرينة على ذلك الخ فكلام الفصولين مكذب له فيما ظنه
بلا مين فان عبارة جامع الفصولين نصها ذ شرى سكني
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له يعني البايع بالسكني
يعني بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه انتهى قلت قرينة في كلام الفصولين تفيد ما
توهمه وهل يجوز الاقتصار على كلام لا يعلم منه مراد المتكلم
الا بتمام العبارة الذي هو نص على حقيقة السكني
انها شيء مركب يرفع فصرح به قوله فامره بالرفع فهل يظن
من هذا استفادة المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع
ثم يرد على بايعه ويقال فلو شراه بشرط القرار يرجع على
بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه
الحاصل بالقلع من المكان واما قوله ونص عليه في الفتاوى
الكبرى فقد سمعوه به ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوى الصغرى
واما قوله وفي الخلاصة فقد كذب عليها ايضا فان عبارتها
ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع
ان اجر الحانوت كذا فاذا هو اكثر ليس له ان يرد انتهى الا
ترى الى قول الخلاصة سكنى حانوت مركبا ما هذا المحال والا
ضلال اتركب المحل الذي هو اسم معنى في دكان يا نعسان
واما قوله وفي فتاوى قاضي خان فعبارته رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا او ظهر ان
اجر الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لانه هذا ليس بعيب انتهى فلم يفهم مدلولها
وذلك بين بما قال في التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل

سكني

سكنى له في حانوت رجل اخر مركبا مال معلوم وقد اخبره
البايع بان اجر هذا الحانوت سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته
عشرة ليس له ان يرد على البايع لان العيب في غير المشترى
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان
على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى وفي البزازية ذكر
الوبار في دعوى فراش حانه مركبه مع اصله لابد من ذكر
زرعان الوصية وجميع ما فيها من المركبة للصبر معلومة واذا
ادعى سكنى كرو بين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات
ملكي ولم يبين السكنيات لا تصح بوصفها ويعرفها لان المدعى
السكنيات لا الكرم فلابد من بيان المدعى انتهى وفي جامع
الفصولين من الفصل السابع شهد له بداشم ظهر ان سكناه
لذي اليد هل يقضى بينة المدعى قيل لا الا اذا استثنى السكنى
في الدعوى والشهادة وقيل لا يتفق للمدعي لو اقر بالسكنى لذي
اليد لانه اكذب بينه انتهى وقد بين في جامع الفصولين
حقيقة السكنى قبل هذه المسئلة بقوله خف ادعى سكنى
دار ونحوه وبين حدوده لا تصح السكنى نقلي فلا يحد فش
وان كان السكنى تقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد
كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سايرالتقليات انما
لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه
عن الحد اما السكنى فنقلي لا يمكن انه مركب في البناء تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى وكذا بين حقيقة
السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول العمادي ونصه
في شهادات الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت
وبين حدوده لا يصح لان السكنى تقلي فلا يحد وذكر
رشيد الدين في فتواه وان كان السكنى تقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان
في سايرالتقليات انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار
ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما
السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فقد علمت حقيقة السكنى
ومدلول لفظها من كتب المذهب انها اسم عين وذات لا اسم معنى

يعني المكان
والبناء

كما توهمه الظان ولا شبهة له بتلك العبارات وفي المغرب
سكن المتحرك سكونا ومنه المساكين لسكونهم الى الناس قال
الاصمعي هو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح وقوله عليه
السلام احيني مسكينا قالوا اراد التواضع والاخبات وان
لا يكون من الجبارين والسكان دون السفينة لانها تقوم به
وتسكن والسكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم
بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب وهي في قولهم دارك سكنى
لكن سكنى في محل النصب على الحال عليه معنى مسكنه او مسكون
فيها انتهى وفي الصحاح سكن الشيء سكونا استقر وسكنه
غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم منه
السكنى والسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز
يقولون بالفتح والسكن اهل الدار بالسكون وبالتحريك
النار وبالفتح كل ما سكنت اليه وفي الحديث استقروا على
سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم
وفي القاموس سكن سكونا قر وسكنه تسكينا واسكن
داره واسكنها غيره والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى
والمسكن وتكسر كافه المنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك
النار وما يسكن اليه ورجل وقد يسكن والرحمة والبركة قد
والمسكنة وبفتح ميمه من لا شيء له اوله ما لا يكفيه او السكنة
الفقر اي قلة حركته والذليل والضعيف وفي الحديث استقروا
على سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاقرات الواحد سكن
وكجهينة الاتان واسم البقعة الداخلة في انف تمرد وصحابي
وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم واما ما يتعلق بالعرف
الخاص والعام مما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر
الخلو انه مبني على العرف الخاص وهو كما لو استقرض الفا
واستاجر المقرض لحفظ براة او ملفقه كل شهر بعشرة وفيها
لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
للعرف وخواص بخارى يعني وقد ذكرت عدة الشهود وفي الخانية
الخانية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو الصواب بل
بتعارف العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف
والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد

وقد افتى الاكابر بفسادها واما بيع الوفا ففيه تسعة
اقوال والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا
فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل
بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تخلو في الاستغلال عن
فاضطروا الى بيعها وفاء ومسئلة نحو الخياط اذا لم يشترط العمل
اجر بنظر للعرف وجعل سكوت المستصنع كاشتراطه لاجر كبزاز
الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال وعمل الدلال
الجهاز اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له ان كان
العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان
مشتركا فالقول للاب وقال قاضيخان وعندي ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي الكبرى القول للزوج بشهادة العرف الظاهر
ثم قال في الاشباه وعلى كل قوله فالمنظور اليه العرف يعني في
امر الجهاز فالقول المختار به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر
الى حال الاب في العرف وفي الكبرى نظر الى مطلق العرف
من ان الاب انما يجهز ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار
ان الاشباه على ما جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف
في بيع الحمار للعرف وادخال الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم
اجر غلام علم الحرفة وقد قال صاحب الاشباه المعتبر في بنا
الاحكام العرف العام هو المذهب كما في البزازية الحكم العام لا
يثبت بالعرف الخاص وقد رأيت ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يعني بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة يوخذ الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله
واقول ماذا تريد بالخلو الذي يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت
من ان السلطان الغوري رحمه الله لما بنى حوانيت الخلوب بالغوري
اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا خذه منهم لا
يمانع فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما ملكه فان المناظر اذا اخذ
صلفا ايصرفه على ذلك المكان بخصوصه وان كان خرابا او هو مطلق

الألوكة
www.alukah.net

لم الفعل وبتقدير كونه خرابا وعمر بالذي اخذه الناظر
ايملك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من غير اجارة
مدة مفسنة بكون المأخوذ بدلها ليس في كلام ائمتنا ما
يقتضي ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب
الاشباه ينبغي الجزم بما لا ينبغي قائله لانها مسائل من ما اعتبر من
المسائل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار
العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسايل ضررها الزم
به فاعلها مختارا لنفسه او مقصرا في استيفاء شرط يمنع
عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تفويته
هذا هو الفرق الحلي وقد قلت ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج
صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
البس هذا يجمد على الحد المكلف عما يملكه شرعا مما لم ينقل به
صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات
الخمس المجمع عليها في سائر الاديان ومنع المالك من اجارة ملكه
يلزم اتلافه في حالة ولم يأذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا
مع غيره وكرضاه بتغيير الظمان وبعض عمله اجرة هو ممنوع
منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشياء
يسيرا ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا حتى في
الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة
ما بلغت ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير
صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتقدم غلته ويتعطل ما جعله
الواقف من تحر اقامة شعائر مسجد تدفع اجرة الدكان للقايم
بها فان صاحب الخلو اذا لم يستأجر اجرة المثل وقد لا يستأجر
ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم ينقل به
امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هذا ما ظهر لي
في رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عندنا والاعلام
واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه
لاخاص ولا عام فانظر ايها الحنفي الحنيفي لما سطره ايمة المذهب

الاعلام وصن نفسك عن التقليد وحكم فهمك من امر اير و
عن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل لسايره ه
ويصعب ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويصعب
هذا وقد قال الامام الاعظم الذي قلدناه لا يحل لاحد ان
ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولاحول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم استغفر الله تنبيه اخر للايقاظ
عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله وحينئذ فليقيد هذا المحمل
ورد على سؤال فيمن اجر بطبخ الطبخ المكروه فيه فهل اذا ذن
للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في
العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية ذكره
ولكن نقل بعده فرع البزازية عن البنابيع ثم قال ان الوديعة
والعين الموجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعربي
هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع لم يضمن انتهت
عبارة الاشباه والنظاير وقد كتب عليها شيخ مشايخنا ه
المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ علي المقدسي رحمهم الله
تعالى ومن خطه نقلته وصورته اقول لا ينبغي بل لا يجوز ان
يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح ه
بالشرط انما ذكرته على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي رحمه
الله القايل بالضمان لاشتراطه في الحديث والاقوال صاحب
الجوهرة وشرح النظم الهاملي في الكرخي العارية والاجارة لا
يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط
ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما
يضمنان بالتعدي ونقل عن البنابيع ما ذكر عن البزازية ايضا
وفيه والشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من
ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح
بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي
بانه قول مقتول لا يعرج ه قال الامام المعروف بقاضي خان
في فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك

الألوكة
www.alukah.net

في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا وسئله
في الخلاصة وغيرها انتهى هذا ما تيسر تحريره وحاصل
امر الخلو انه لا وجود له في كلام ائمة مذهبنا ومافهم من
مدلول السكتي علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار الفرق
الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او التعزير
وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهبه تقليده
ولم يقل بالخلو الا متاخرين المالكية وعلمت ما توصل به الى
اتلاف الاوقاف بالكلية وساير ائمة الحنفية لم يقولوا
به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطافه الظاهرة
والخفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله
واصحابه وساير الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان
تاليفها في شهر ربيع الثاني
سنة احدى وستين
والف عن الله
عنه

هذه اصابة الفرض الاهم في العتق المبهم على التمام والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرق السلام على
حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء
البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي
المستجير هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر للمذاكره
بين الافاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع في الهداية من
قول الشهادة على عتق احد العبدين سنبوسا للامام الاعظم
حال مرض المولى وهو حاضر مع وجود نص الامام الاعظم
على منابذتها من غير نص مثله حاظر **وسميتها** اصابة
الفرض الاهم في العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب
رجا القبول والفوز حالا ويوم المآب قال في الهداية اذا
شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
في صحته او مرضه واد الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام **وقد** نص الامام
الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا
انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله **بقوله** واذا شهدا
على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبد ان يدعيان او
يدعي احدهما فقولهما تقبل هذه الشهادة ويحبر على البيان
واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net